

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم للبرج رقم (٢) والمسجل أثراً
بالقرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٤ ، والكائن خلف شركة الورق على ساحل البحر المتوسط
بطريق الطابية - محافظة الإسكندرية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٨/١/٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم للبرج رقم (٢)

والكائن خلف شركة الورق على ساحل البحر المتوسط

بطريق الطابية - الإسكندرية

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك المخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع البرج رقم (٢) خلف شركة الورق على ساحل البحر المتوسط بطريق الطابية - الإسكندرية ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٤

ووفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٣/٩/٢٠١٠ فقد قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حدوداً للحرم على الوجه الآتى :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) من بقايا السور الأثرى المحيط بالبرج .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) من بقايا السور الأثرى المحيط بالبرج .

٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) من بقايا السور الأثرى المحيط بالبرج .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) من بقايا السور الأثرى المحيط بالبرج .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٧/١٢/٢٠١٠ على الحرم المقترح ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٤/٢/٢٠١١

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على